مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد الثامن والسبعون (أغسطس ٢٠٢٢)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العدد الثامن والسبعون - أغسطس ٢٠٢٢

تصدر شهريًّا

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / هشام تمراز
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
د. محمد عبدالباسط العناني (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
عبيـر عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير

ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
رانداـنوار وحدة النشر
زينب أحمد وحدة النشر
رشا عاطف وحدة النشر
أمل حسن رئيس وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز رئيس وحدة الدعم الفني
إسلام أشرف وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
أ.د. نبيل رشاد د. تامر سعد الحيت

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:
جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق
  جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٧٨

عنــوان البحـــث	الصفحـــة
• **الدراسات الآثارية:**	
١- **مسجد الزمالك «دراسة أثرية فنية مقارنـة»** ..... الباحثة/ كريمة حسين أحمد نصر	٣-٤٢
• **الدراسات التاريخية:**	
٢- **التبـادل التجـاري بـين مصـر واسـتراليا (١٩٥٢ – ١٩٨٨م) وانعكاساته على العلاقات الاقتصادية بين البلدين** ..... د. عرفة محمود مصطفى محمد	٤٥-١٠٠
٣- **السلام البنيوي في العراق «دراسة في نظرية جوهان غالتونج للســـلام»** ..... د.باسم علي خريسان	١٠١-١٢٠
• **الدراسات الاجتماعية:**	
٤- **العوامل الاجتماعية والسياسية المؤثرة في بنـاء ثقـة المـواطن المصري في وسائل الإعلام الراهن (دراسـة سوسـيولوجية)** ..... الباحث/ عبد الله حامد عمر	١٢٣-١٥٢
• **دراسات اللغة العربية:**	
٥- **المصدر المستوفي لشروط النَّصب على المفعول له في حالـة الجرّ «دراسة تحليليّـة فـي الاصـطلاح النحـويّ»** ..... أ.م.د.عقيل رحيم علي اللامي	١٥٥-١٧٦

تابع محتويات العدد ٧٨

- **الدراسات الإعلامية:**

٦- العوامل المؤثرة على التجارة الإلكترونية «دراسة مقارنة بين المجتمع المصري والسعودي» ١٧٩-٢٠٨

الباحثة/ آلاء مصطفي عبد الرؤوف

- **الدراسات الفنية:**

٧- استلهام رموز الفن الإفريقي لإثراء المشغولة الفنية معرض فنى مُنظَّر (رؤية وتواصل) القيم الجمالية لتوظيف فلسفة الفن الإفريقي في مشغولات فنية مستحدثة .....

٢١١-٢٤٤

د. إيمان محمد وجدى عزت قاسم

٨- التحديات التي تواجه عروض المسرح الكنسي في مصر ٢٤٥-٢٦٦

الباحث/ إيهاب صبحى خير تادرس

- **الدراسات القانونية:**

٩- موقفُ الفقهِ الإسلامي والقانونِ المقارن من موتِ الدّماغ ٢٦٩-٣٣٤

الباحث/ جهاد محمود عبد المبدي عمر

١٠- دور شرطة البيئة والمسطحات في حماية مياه نهر النيل من التلوث ٣٣٥-٣٧٨

الباحث/ حازم محمد شكري

دور شرطة البيئة والمسطحات
في حماية مياه نهر النيل من التلوث

الباحث/ حازم محمد شكري إبراهيم

باحث دكتوراه – كلية الحقوق

جامعة عين شمس

hazemshoukry2002@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

مرت شرطة البيئة والمسطحات بعدة مراحل , فقد كانت وزارة الحربية هي المختصة بحماية المسطح المائي والثروة السمكية حتى عام ١٩٦٧، ثم تم تحويل تلك الاختصاصات لوزارة التموين والتجارة الخارجية إلا إنه في عام ١٩٧٤, تم نقل اختصاصات تأمين المصايد إلى وزارة الداخلية, وفي عام ١٩٧٨ ,تم إنشاء وتنظيم إدارة شرطة المسطحات المائية, وتختص الإدارة بوضع سياسة وخطط حراسة وتأمين وحماية المسطحات المائية وخطوط الملاحة، وقطاع الثروة المائية، والري، وذلك بالمناطق الداخلية أو البحرية التي يوكل لوزارة الداخلية مهمة تأمينها، وكذا حماية الأراضي والثروات الزراعية والثروة السمكية ومواجهة وضبط مصادر التلوث البيئي والعمل على تطبيق القوانين المتعلقة بها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالتنسيق مع الجهات المعنية ومديريات الأمن.

تقوم الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بدورها في حماية مياه نهر النيل من التلوث بالتعاون مع الوزارات المعنية وبعض الأجهزة والمؤسسات التي تؤدي دورها في حماية مياه نهر النيل من التلوث. وعلى سبيل المثال تتعاون مع وزارة الموارد المائية والري في وقف التعديات على شواطئ نهر النيل والمجاري المائية ومع وزارة الصحة بتمكين الأجهزة الفنية بوزارة الصحة من أداء دورها في أخذ العينات من العائمات والمنشآت المرخص لها بالصرف على المجاري المائية ومع وزارة الدولة لشئون البيئة في أعمال الرصد البيئي لمصادر التلوث بنهر النيل ومع المحافظين ووحدات الإدارة المحلية بإخطاره فورًا بالحوادث ذات الأهمية لإتخاذ التدابير اللازمة بشأنها بالاتفاق بينهما وكذا مع الأجهزة غير الحكومية بتلقي التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم من المواطنين والجمعيات المعنية بحماية البيئة.

ومن الامثلة على جهود شرطة البيئة والمسطحات في منع صور التلوث

ضبط القائمين غلى إلقاء مخلفات، تعدي بالردم، وإقامة إنشاءات مخالفة بحرم النهر, وكذا إزالة التعديات المتنوعة المقامة بدون ترخيص على شواطيء وحرم النهرو الرسو المخالف للعائمات السياحية ومراكب النزهة. وبالنسبة لأجهزة الشرطة الأخرى أقسام ومراكز الشرطة المختصة مكانيًا تعمل على ضبط جميع جرائم تلويث مياه نهر النيل بتنفيذ قرارات الإزالة للتعديات وتقوم شرطة المرافق بالمرور على الكازينوهات والمباني المقامة على ضفاف النيل للتأكد من قيامها بإجراء الصرف الصحي من خلال الشبكات الرئيسة وتعمل الحماية المدنية على تأمين نقل وتداول المواد الخطرة وخاصة التي تتم بمجرى نهر النيل وشرطة السياحة والآثار تقوم بضبط جرائم تلويث مياه نهر النيل التي تقع من العائمات السياحية وشرطة النقل والمواصلات تعمل على مراقبة التزام وسائل النقل النهري بالاشتراطات والمعايير البيئية المطلوبة.

Abstract:

The Environment and Surface Police went through several stages, as the Ministry of War was the one in charge of protecting water surface and fisheries until 1967, then these specializations were transferred to the Ministry of Supply and Foreign Trade, but in 1974 the functions of fisheries protection were transferred to the Ministry of Interior and in 1978 Water surface police department was established, the department is responsible for setting policy and plans to guard, secure and protect water surface and navigation lines, the water wealth sector, and irrigation, in the interior or marine areas that the Ministry of Interior is responsible of securing, as well as protecting lands, agricultural wealth and fisheries, confronting and controlling sources of environmental pollution and working on Implement the laws related to them and take legal procedures regarding them in coordination with the concerned authorities and security directorates.

The General Administration of Environment and Surface Police performs its role in protecting the Nile water from pollution, in cooperation with the relevant ministries and some bodies and institutions that play their role in protecting the Nile water from pollution. For example, it cooperates with the Ministry of Water Resources and Irrigation in preventing encroachments on the shores of the Nile River and waterways, and with the Ministry of Health by enabling the technical bodies to play their role in taking samples from facilities licensed to drain into waterways And with the Ministry of State for Environmental Affairs in the work of environmental monitoring of pollution sources in the River Nile, and with the governors and local administration units, to immediately notify about the incidents to take the necessary procedures regarding them by agreement between them, as well as with non-governmental bodies to receive notifications and complaints received by citizens and associations concerned with environmental protection.

Examples of the efforts of the Environment and Surface Police in preventing images of pollution arrest those in charge of dumping waste, trespassing, and constructing structures in violation of the river campus, as well as removing various encroachments constructed

without a permit on the shores and campuses of the river, and the mooring in violation of touristy boats and local boats. As for other police bodies, specialized police departments and stations work to control all crimes of polluting the waters of the Nile River by implementing the removal decisions for infringements, and the utility police pass through the casinos and buildings on the banks of the Nile to ensure that they conduct sanitation through the main networks. And the Civil Protection works to secure the transport and circulation of dangerous materials, especially those that take place along the Nile River, and the Tourism and Antiquities Police controls the crimes of polluting the Nile waters that occur from the tourist pools, and the Transport and Communications Police works to monitor the compliance of river transport with the required environmental requirements and standards.

مقدمة:

دور الشرطة في حماية مياه نهر النيل من التلوث

حددت المادة (٥٥) من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة عام ٢٠١١ دور الشرطة ,حيث نصت على أن "الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدي واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقًا للقانون".

ويتضح من هذا,إن الإعلان الدستوري قد حدد الإطار العام لدور الشرطة بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين، والسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقًا للقانون.

كما حددت المادة (٣) من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م [١] اختصاصات هيئة الشرطة ,حيث نصت على أن "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

وبذلك, فإن هيئة الشرطة تختص بإحدى وظيفتين الوظيفة الأولي: هي المحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم قبل وقوعها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وهو ما يعرف بالوظيفة الإدارية للشرطة أو الضبط الإداري، والوظيفة الثانية: هي تعقب الجرائم بعد وقوعها وضبط مرتكبيها وهو ما يعرف بالوظيفة القضائية للشرطة أو الضبط القضائي.

ولا يقتصر دور الشرطة على كفالة الأمن بمفهومه الضيق، الذي يتحقق بمكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها، بل يتسع ليشمل تأمين كافة سبل الحياة في مصر.[٢]

أهمية البحث:

أهمية المصلحة المحمية التي تنصب عليها الدراسة وهي "مياه نهر النيل" التي تمثل مياهه المصدر الرئيسى للمياه العذبة في مصر، وذلك في ظل الدراسات التي تؤكد محدودية مواردنا المائية وما يحيق بها من مشكلات في المستقبل القريب.

يعني البحث بالجانب التطبيقي للقانون من خلال بيان دور القائمين على تطبيقه في تحقيق الحماية اللازمة لمياه نهر النيل من التلوث – قبل حدوث التلوث أو بعد حدوثه – وإلقاء الضوء على جهود الشرطة في تحقيق تلك الحماية ودورها في التنسيق والتعاون مع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في مجال حماية مياه نهر النيل من التلوث.

صعوبات البحث:

تعدد الأجهزة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية من التلوث دون وجود تنسيق فعال فيما بينهم وأهمها وازرة الري والموارد المائية، جهاز شئون البيئة، وزارة البترول، هيئة قناة السويس، مصلحة المواني والمنائر وغيرها من الأجهزة الإدارية.

تعامل الأجهزة الشرطية مع كل تلك الجهات الإدارية مع صعوبة التنسيق فيما بينهم مع تعدد الإدارت الشرطية التي تعمل في هذا المجال.

تلوث البيئة المائية عن طريق عدد كبير من المصانع الضخمة سواء الحكومية منها أو القطاع الخاص التي تمثل أهمية كبيرة في الاقتصاد القومي، لذا فهي تمثل عبء شديد علي الأجهزة الشرطية والإدارية في أعمال مكافحة تلوث البيئة المائية.

ندرة المراجع التي تتناول دور الشرطة في حماية البيئة المائية.

المنهج المستخدم:

تعتمد الدارسة على المنهج الوصفي التحليلي لنشأة شرطة البيئة وطرق مكافحة تلوث البيئة المائية، سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية التنفيذية والاجهزة الشرطية والادارية التى تقوم بأعمال المكافحة.

لذا سوف تتناول الدراسة إلقاء الضوء على دور الشرطة في حماية مياه نهر النيل من التلوث من خلال مبحثين: نشأة وتطور شرطة البيئة والمسطحات "مبحث أول"، وجهود أجهزة الشرطة في حماية مياه نهر النيل من التلوث "مبحث ثان".

المبحث الأول

نشأة وتطور شرطة البيئة والمسطحات

إيمانًا من وزارة الداخلية بدورها في حماية الاقتصاد القومي، فقد أنشأت ضمن قطاعاتها الأمنية قطاعًا مستقلًا للأمن الاقتصادي يضم مجموعة من الإدارات الشرطية المتخصصة التي يرتبط نشاطها بالنواحي الاقتصادية، من بين تلك الإدارات "الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات". (٣)

وتختص تلك الإدارة بتأمين المسطحات المائية وخطوط الملاحة وقطاع الثروة المائية والري، ومكافحة تلوث البيئة، ذلك بالمناطق المائية التي يوكل لوزارة الداخلية مهمة تأمينها، وكذا حماية الأراضي والثروات الزراعية ومعاونة الوزارات المعنية في تنفيذ القوانين المنظمة لذلك، وإبداء الرأي في ترشيح الضباط للعمل بفروعها الجغرافية بمديريات الأمن.(٤)

لذا, يمكن إلقاء الضوء على دور الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات في حماية مياه نهر النيل من التلوث من خلال عرض المراحل التاريخية التي مرت بها

تلك الإدارة "مطلب أول"، وحيث تعطي الدراسات التاريخية صورة واضحة عن المعوقات السابقة وكيفية تجاوزها ورؤيته للمستقبل وكيفية التعامل معه، ثم بيان اختصاصاتها مع إبراز دورها في حماية مياه نهر النيل من التلوث "مطلب ثاني".

المطلب الأول

التطور التاريخي لنشاط شرطة البيئة والمسطحات

مرت شرطة البيئة والمسطحات بعدة مراحل تأثرت بصدور بعض القوانين خلال تلك الفترة وهي كالتالي:

المرحلة الأولي: ما قبل عام ١٩٧٨

كانت وزارة الحربية هي المختصة بحماية المسطح المائي والثروة السمكية حتى عام ١٩٦٧، ثم تم تحويل تلك الاختصاصات لوزارة التموين والتجارة الخارجية، التي تبين أنها لا تملك الإمكانيات اللازمة للمحافظة على الثروة السمكية، ثم صدر القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٤ بنقل اختصاصات تأمين المصايد إلى وزارة الداخلية.(٥)

وبتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٧٥ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن إنشاء وحدة الدورية النهرية ببحيرة ناصر، حيث أشارت المادة (١) منه بأن تنشأ وحدة للدورية النهرية ببحيرة ناصر، تتبع قسم الدورية اللاسلكية بمديرية أمن أسوان، مقرها ميناء السد العالي. وتختص بالسيطرة على الأمن على المسطح المائي للبحيرة، والحد من الجريمة، وتنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بالصيد وحركة المركبات النهرية والعائمات وتنسيق جهودها في هذا المجال مع الجهات المعنية، وفي المادة (٢) أن يتفرع من هذه الوحدة مرسى ينهض باختصاصاتها في المنطقة الجنوبية ومقره جزيرة أبو سنبل.

وأهم ما يميز تلك المرحلة ما يلي:

١- أن الوحدة النهرية المنشأة بقرار السيد وزير الداخلية رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٧٥ تختص ببحيرة ناصر فقط دون باقي مجرى النهر.

٢- أن اختصاص تلك الوحدة اهتم بالأمن على المسطح المائي للبحيرة والحد من الجريمة، وحماية الثروة السمكية ولم يهتم بحماية مياه نهر النيل من التلوث.

٣- أنه بالرغم من عدم إنشاء شرطة متخصصة لتأمين مجرى نهر النيل بالكامل إلا إن ذلك لم يحل دون قيام مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بتنفيذ القوانين واللوائح التي تتضمن حماية لمياه نهر النيل من التلوث خلال تلك المرحلة، مثل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢، وقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذي تضمن في المادة (١٣٠) منه حظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في نهر النيل، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن النظافة العامة الذي تضمن في المادة (٤) فقرة (أ) حظر الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها في مجاري المياه العامة.[٦]

المرحلة الثانية: من عام ١٩٧٨ حتى عام ١٩٨٢

بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٨ ,صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٩١٠ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء وتنظيم إدارة شرطة المسطحات المائية، حيث أشارت المادة (١) منه أن إدارة شرطة المسطحات المائية إحدى أجهزة قطاع الأمن العام تحت إشراف مساعد أول الوزير للأمن العام، وتختص بتأمين المسطحات المائية بالبحيرات الداخلية ونهر النيل وحماية الثروة المائية ومنع وضبط الجرائم التي تستهدفها ومراقبة تنفيذ قوانين ولوائح وقرارات الصيد بهذه المناطق بالتعاون مع الأجهزة المعنية ووضع الخطط التي تكفل تحقيق هذا الهدف بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالوزارة ومديريات الأمن.

وقد تضمنت المادة (٢) منه البناء التنظيمي للإدارة ويشمل بالبند أولًا رئاسة الإدارة حيث يرأسها مدير ويشرف على أجهزتها (قسم التخطيط والمتابعة، قسم التفتيش، وحدة الشئون الإدارية والمالية) ويشمل بالبند ثانيًا الفروع الجغرافية (قسم شرطة بحيرة المنزلة – قسم شرطة بحيرة مريوط – قسم شرطة بحيرة البرلس– قسم شرطة بحيرة قارون – قسم شرطة بحيرة ناصر – قسم شرطة المسطحات المائية بالقاهرة – قسم شرطة المسطحات المائية ببنها – قسم شرطة المسطحات المائية بالمنصورة – قسم شرطة المسطحات المائية بأسيوط) وتتبع هذه الفروع مديريات الأمن المعنية، وتعمل ضمن النطاق الإشرافي لمساعد الوزير الإقليمي المختص.

وتضمنت المادة (٣) تحديد الاختصاصات والواجبات التفصيلية للأجهزة (قسم التخطيط والمتابعة، قسم التفتيش، وحدة الشئون الإدارية والمالية، الفروع الجغرافية).

وبتاريخ ١٧ يوليو ١٩٧٩ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إخضاع وحدات الدورية النهرية بمديريات الأمن للإشراف الفني لإدارة شرطة المسطحات المائية.

وبتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٨٠ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن إعادة تنظيم إدارة شرطة المسطحات المائية حيث نص في المادة (١) منه على اختصاصات شرطة المسطحات المائية **ومنها ما يلي:**

١- التخطيط لمنع الجرائم التي تستهدف قطاع الثروة المائية أو تمس الأمن والتي تقع على المسطحات المائية والعمل على ضبط مرتكبيها وإجراء التحريات عن كافة الحوادث والبلاغات بالتعاون مع الأجهزة المعنية بمديريات الأمن (فقرة ٤).

٢- مراقبة تنفيذ القوانين المرتبطة بالمسطحات المائية وخاصة في مجالات الصيد والملاحة وحماية البيئة والري والصرف (فقرة ٥).

كما تضمنت المادة (٢) إعادة تشكيل البناء التنظيمي للإدارة حيث نص في

البند ثالثًا على تقسيم الأفرع الجغرافية إلى أقسام ووحدات لتأمين البحيرات الداخلية وأقسام لتأمين نهر النيل، وتتبع تلك الأقسام والوحدات مديريات الأمن المعنية إداريًا وتشرف عليها إدارة شرطة المسطحات المائية فنيًا.

وبتاريخ ٩ مارس ١٩٨٢ صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية حيث نص في المادة الأولي على أن "تنشأ بوزارة الداخلية الإدارات العامة الآتية:

١- الإدارة العامة للتخطيط والبحوث والمتابعة.
٢- الإدارة العامة للقضاء العسكري.
٣- الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.
٤- الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة.

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإدارات العامة".

وأهم ما يميز تلك المرحلة ما يلي:

تضمنت تلك المرحلة نشأة وتنظيم إدارة شرطة المسطحات المائية واختصاصها بتأمين البحيرات الداخلية ونهر النيل.

الاهتمام الكبير بالثروة المائية ومنع وضبط الجرائم التي تستهدفها ومراقبة تنفيذ قوانين ولوائح وقرارات الصيد، وكانت بداية الاهتمام بمراقبة تنفيذ القوانين المرتبطة بحماية البيئة والري والصرف بقرار السيد وزير الداخلية رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٨٠.

رفع المستوى الإداري لشرطة المسطحات المائية, إلى مصاف الإدارة العامة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٢ تأكيدًا على اتساع المهام الموكلة إليها.

المرحلة الثالثة: من عام ١٩٨٣ حتى عام ٢٠٠٢:

بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية حيث أشارت المادة (١) أن الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية إحدى أجهزة قطاع الأمن الاقتصادي بالوزارة، تعمل تحت إشراف مساعد الوزير للأمن الاقتصادي **وتختص بما يلي:**

وضع سياسة وخطط وحراسة وتأمين المسطحات المائية، وخطوط الملاحة، وقطاع الثروة المائية، والري، ومكافحة تلوث البيئة المائية، وذلك بالمناطق الداخلية، أو المناطق البحرية التي توكل لوزارة الداخلية مهمة تأمينها،[٧] وذلك بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة المعنية سواء بداخل الوزارة أو خارجها ومتابعة تنفيذها.

معاونة مديريات الأمن المعنية في تأمين النطاق الحراسي الخارجي المائي في الخدمات المهمة.

التخطيط لحراسة المرافق الحيوية بالمناطق المائية بما يكفل تحقيق الأمن بالمسطحات المائية.

التخطيط لمنع الجرائم التي تمس الأمن العام، أو تستهدف قطاع الثروة المائية أو تتعارض مع قانون الري والصرف، أو تؤدي إلى تلوث البيئة المائية، والتي تقع على المسطحات المائية، والعمل على ضبط مرتكبيها وإجراء التحريات عن كافة الحوادث والبلاغات بالتعاون مع الأجهزة المعنية بمديريات الأمن.

مراقبة تنفيذ القوانين المرتبطة بالمسطحات المائية،و خاصة في مجالات الصيد والملاحة وحماية البيئة المائية والري والصرف.

الاستعانة بضباط الفروع للقيام بالمأموريات ذات الطابع المهم وإبداء الرأي في ترشيح الضباط للنقل من وإلى فروع المسطحات المائية بمديريات الأمن, وذلك

بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بالوزارة.

وقد تضمنت المادة (٢) البناء التنظيمي للإدارة حيث يشمل بالبند أولًا رئاسة الإدارة وبالبند ثانيًا وكالة الإدارة وبالبند ثالثًا الأقسام والوحدات الجغرافية لشرطة المسطحات المائية مقسمة إلى:

أ- مجرى نهر النيل. ب- ساحل البحر الأبيض المتوسط.

ج- ساحل خليج العقبة. د- البحيرات.

هـ- ساحل خليج السويس والقناة.

وتضمنت المادة (٣) تحديد الاختصاصات والواجبات التفصيلية للإدارات المختلفة.

وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٥ في شأن إنشاء وحدة شرطة للمسطحات المائية بالمتراس.

وبتاريخ ١٩٨٥/٨/٣ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٥ في شأن إنشاء وحدة ملوى بقسم شرطة المسطحات المائية بالمنيا.

وبتاريخ ١٩٨٥/٩/١٤ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٥ في شأن رفع وحدة شرطة المسطحات المائية بأبي سنبل التابعة لقسم بحيرة السد العالي إلى مستوى "قسم".

وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٨ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٢ في شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية, حيث أشارت المادة (١) بأن الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية إحدى أجهزة قطاع الأمن الاقتصادي بالوزارة، وتختص بتأمين المسطحات المائية وخطوط الملاحة وقطاع الثروة المائية والري، ومكافحة تلوث البيئة المائية، وذلك بالمناطق المائية التي يوكل

لوزارة الداخلية مهمة تأمينها، وكذا حماية الأراضي والثروات الزراعية، ومعاونة الوزارات المعنية في تنفيذ القوانين المنظمة لذلك، وإبداء الرأي في ترشيح الضباط للعمل بفروعها الجغرافية بمديريات الأمن، وتضمنت المادة (٢) البناء التنظيمي للإدارة حيث يشمل بالبند أولًا رئاسة الإدارة العامة وبالبند ثانيًا نائب المدير وبالبند ثالثًا مساعدو المدير وبالبند رابعًا الفروع الجغرافية، وتضمنت المادة (٣) الاختصاصات والواجبات التفصيلية للأجهزة والإدارات المختلفة.

وبتاريخ ١٩٩٦/٩/١٩ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٧٩٩٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء فرعين للإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية بمدينتي القنطرة شرق الجديدة وبئر العبد.

وبتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن نقل التبعية الكاملة لأقسام شرطة المسطحات المائية بمديريات أمن القاهرة والجيزة والقليوبية للإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية، مع إنشاء وظيفة مساعد مدير للمنطقة المركزية.

وبتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٣٧٤٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء وظيفة مساعد مدير جغرافي بالإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية "مساعد المدير لبحيرة المنزلة".

وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٤٥١٩ لسنة ٢٠٠٢ في شأن إجراء بعض التعديلات على الهيكل التنظيمي للإدارة العامة لشرطة المسحطات المائية بإنشاء وظيفة مساعد مدير جغرافي بمسمى مساعد المدير لمنطقة سيناء، وفرعين جغرافيين بمستوى إدارة بشمال وجنوب سيناء، وفرع جغرافي لإدارة البحث الجنائي بمستوى قسم بمدينة شرم الشيخ.

وأهم ما يميز تلك المرحلة ما يلي:

النص على تبعية الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية لقطاع الأمن الاقتصادي(٨)، بدلًا من قطاع الأمن العام يتضمن رؤى جديدة لدور تلك الإدارة في تحقيق الأمن الاقتصادي إلى جانب الأمن العام بمفهومه التقليدي.

التوسع في الاختصاص المكاني للإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية, حيث اختصت لأول مرة بتأمين المناطق البحرية (ساحل البحر الأبيض المتوسط – ساحل خليج العقبة – ساحل خليج السويس والقناة) وحماية الثروة الزراعية بالإضافة إلى البحيرات الداخلية ومجرى نهر النيل.

التوسع في الاختصاص النوعي حيث أصبح يشمل ثلاثة محاور رئيسة:

الأول: تحقيق الأمن بمفهومه التقليدي الذي يستهدف منع وضبط الجرائم التي تمس الأمن العام.

الثاني: تحقيق الأمن الاقتصادي الذي يستهدف حماية الثروة المائية وخطوط الملاحة والثروة الزراعية.

الثالث: تحقيق الأمن البيئي الذي يستهدف حماية البيئة المائية من التلوث.

إعادة إرساء قواعد البناء التنظيمي للإدارة وإنشاء إدارات نوعية وأقسام جديدة لتنفيذ الاختصاصات الموكلة إليها.

المرحلة الرابعة: ما بعد عام ٢٠٠٢:

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٤٣٥٤ لسنة ٢٠٠٣ في شأن رفع مستوى وحدة وإنشاء وحدات جغرافية وتحديد المقررات الوظيفية للإنشاءات الجديدة بمنطقة سيناء.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٠٠٥٧ لسنة ٢٠٠٣ بإستبدال مسمى الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية، بمسمى الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٧٨٣٨ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء وظيفة مساعد مدير جغرافي بالإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات يتضمن في المادة (١) منه إنشاء وظيفة مساعد مدير جغرافي بمسمي "مساعد المدير لجنوب الصعيد" مقره مدينة الأقصر ويتبعه فنيًا إدارات وأقسام البيئة والمسطحات بكل من مديريتي أمن "قنا وأسوان" والإدارة العامة لشرطة الأقصر.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٦١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء إضافة اختصاصات للإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات وإنشاء وحدات للبيئة بها وبمديريات الأمن.

و بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠٠٦ في شأن إضافة اختصاص لإدارة حماية الثروة الزراعية بالإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعديل مسمى واختصاص وحدة شرطة البيئة بشمال وغرب الجيزة بالإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات.

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢ صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء وحدة لشرطة البيئة والمسطحات بنبق بالإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات.

وأهم ما يميز تلك المرحلة ما يلي:

أن استبدال مسمى الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية بمسمى الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات قد جاء استجابة للأصوات المطالبة بإنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة، وتأكيدًا من وزارة الداخلية على أهمية قضايا البيئة.

تضمن قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٦١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ ولأول مرة إنشاء وحدات للبيئة بالإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات وبمديريات الأمن.

المطلب الثاني

اختصاصات شرطة البيئة والمسطحات

تضمن قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٢ (م٣) الاختصاصات والواجبات التفصيلية لشرطة البيئة والمسطحات مقسمة إلى الآتي:

أولا: الأجهزة التابعة لرئاسة الإدارة: إدارة التفيش، إدارة التخطيط والبحوث، قسم العلاقات.

ثانيًا: الأجهزة التابعة لنائب المدير: قسم الأمن والانضباط.

ثالثًا: الأجهزة التابعة لمساعدي المدير

أ- مساعد المدير لشئون الأمن: إدارة البحث الجنائي، إدارة حماية الثروة السمكية، إدارة حماية البيئة، إدارة حماية الثروة الزراعية، قسم المتابعة والإحصاء الجنائي.

ب- مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية: إدارة الشئون الإدارية، إدارة الشئون المالية، الإدارة الفنية والهندسية.

ج- مساعد المدير للتدريب والعمليات: إدارة التدريب، إدارة العمليات.

وقد جرى على تلك الاختصاصات بعض الإضافات والتعديلات بقرار السيد وزير الداخلية رقم ١٦١٤٣ لسنة ٢٠٠٤؛ ونظرًا للاهتمام بالدور الأمني لشرطة البيئة والمسطحات، لذا يمكن تناول الاختصاصات العامة واختصاصات الإدارات التابعة لمساعد المدير لشئون الأمن بالتفصيل دون اختصاصات باقي الإدارات الأخرى التي تتضمن تنظيم العمل بالإدارة.

أولا: الاختصاصات العامة لشرطة البيئة والمسطحات:

أشارت المادة الثانية من قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٦١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ إلى تعديل المادة الأولي من القرار الوزاري رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية ليكون على النحو التالي:

الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات هي إحدى أجهزة قطاع الأمن الاقتصادي لوزارة الداخلية وتختص بما يلي:

وضع سياسة وخطط حراسة وتأمين وحماية المسطحات المائية وخطوط الملاحة، وقطاع الثروة المائية، والري، وذلك بالمناطق الداخلية أو البحرية التي يوكل لوزارة الداخلية مهمة تأمينها، وكذا حماية الأراضي والثروات الزراعية والثروة السمكية ومواجهة وضبط مصادر التلوث البيئي والعمل على تطبيق القوانين المتعلقة بها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالتنسيق مع الجهات المعنية ومديريات الأمن.

العمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها الثلاثة، الهوائية والمائية والأرضية وبحماية الحياة البرية والمحميات الطبيعية، وكذا تلقي الشكاوي والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

التخطيط لمنع وضبط الجرائم التي تستهدف قطاعات الثروة المائية أو

السمكية أو الزراعية أو البيئية أو الصحة العامة، والعمل على ضبط مرتكبيها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية ومديريات الأمن.

متابعة تنفيذ الأحكام التي تصدر وفقًا للقرارات والقوانين التي تدخل في اختصاصها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية.

ثانيًا: اختصاصات إدارة البحث الجنائي: [٩]

الإشراف على أعمال مكافحة الجرائم التي تمس الأمن العام أو تستهدف قطاع الثروة المائية بالمسطحات المائية أو الثروة الزراعية وفقًا للسياسة التي ترسمها الإدارة بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالوزارة ومديريات الأمن.

جمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم بالمناطق المائية والزراعية سواء ما يمس الأمن العام أو الثروة المائية والزراعية خصوصًا الذين يمتد نشاطهم لأكثر من محافظة ووضع الخطط للحد من نشاطهم.

تسجيل المجرمين والأشخاص المشتبه فيهم والأشياء التي تتصل بالنشاط الإجرامي.

إجراء التحريات في الجرائم التي تمس الأمن العام أو تستهدف قطاع الثروة المائية والزراعية في مجال عمل الإدارة.

متابعة القضايا حتى أخر مراحلها وبحث أسباب الحفظ والبراءة وإتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

مكافحة جرائم الأموال العامة خاصة اختلاس البضائع المملوكة للقطاع العام أو الحكومة التي يتم نقلها بالعائمات بالتنسيق مع الأجهزة المعنية.

وتضم الإدارة أقسام: المباحث الجنائية: الأموال العامة، المعلومات.

ثالثًا: اختصاصات إدارة حماية الثروة المائية: (١٠)

تأمين المسطح المائي وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بحمايته, وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية.

ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين حماية الثروة السمكية.

ضبط عمليات تهريب الأسماك لضمان وصولها للمواطنين من خلال المنافذ الشرعية.

رابعًا: اختصاصات إدارة حماية البيئة: (١١)

تأمين خطوط الملاحة والري بهدف مكافحة تلوث البيئة بالمناطق البحرية أو البرية التي يوكل للإدارة مهمة تأمينها وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية.

منع وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون الري والصرف والملاحة.

ضبط العائمات والوحدات النهرية التي تلقي بمخلفاتها بالمجاري المائية، واتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهتها.

كما تضمنت المادة الثالثة من قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٦١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ تعديل اختصاصات إدارة حماية البيئة بالإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بإضافة الاختصاصات التالية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق بين أجهزة وزارة الداخلية المختلفة والجهات المعنية بشئون البيئة لمواجهة كافة أنواع التعدي الضار بالبيئة بأنواعها وكذلك بالحياة البرية والمحميات الطبيعية والتي تقع بالمخالفة للقوانين واللوائح والقرارات الخاصة بها، وكذلك العمل على تنفيذ بنود بروتوكول التعاون الموقع بين وزارة الدولة لشئون البيئة ممثلة في جهاز شئون البيئة ووزارة الداخلية ممثلة في الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات.

التنسيق بين الجهات المعنية بشئون البيئة ووزارة الداخلية لدعم الدور الذي تقوم به أجهزتها المختلفة في مجال حماية البيئة ومدها بالإمكانيات الفنية والمادية اللازمة لها.

التنسيق مع وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة بما يكفل حصول وزارة الداخلية فورًا على المعلومات التي تتوافر بشأن أية احتمالات متوقعة للكوارث والظواهر البيئية الضارة، ووضع الخطط اللازمة لمواجهتها أمنيًا.

جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بشئون البيئة والقضايا التي يتم ضبطها بالمخالفة لقوانين حماية البيئة والمحميات الطبيعية، وإنشاء قاعدة بيانات لكل ما يتعلق بها بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة والإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بالوزارة.

فحص الشكاوي والبلاغات التي ترد عن مخالفة أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة والحياة البرية والمحميات الطبيعية واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.

ويضم القسمين الآتيين: قسم حماية البيئة المائية ونهر النيل، قسم حماية البيئة الهوائية والأرضية.

خامسًا: اختصاصات إدارة حماية الثروة الزراعية: (١٢)

منع وضبط الجرائم التي تستهدف المساس بالرقعة الزراعية من تجريف وتبوير وتعدي بالبناء.

مراقبة نشاط مصانع الطوب المطورة وضبط كافة الوقائع المخالفة للقانون.

منع وضبط الجرائم التي تستهدف الاستيلاء على الأراضي الزراعية المستصلحة المملوكة للدولة.

منع وضبط ظاهرة حليج الأقطان المخالفة وما يرتبط بها من تصنيع دواليب الحليج الأهلية أو حيازة الأقطان الزهر والشعر وبذرة القطن لاستخدامها في الأعلاف وذلك وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

ضبط ومنع التداول غير المشروع في مستلزمات الإنتاج الزراعي (مبيدات – بذور – سماد)

مكافحة عمليات تصنيع علف الحيوانات التي تتم بالمخالفة للقوانين والقرارات المنظمة لها.

التفتيش على المناطق وأماكن تربية دودة الحرير وضبط المخالفات المجرمة قانونًا. وتضم الإدارة: قسم حماية الأراضي الزراعية، قسم حماية الثروة الزراعية.

كما تضمنت المادة الأولى من قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠٠٦ إضافة الإختصاص التالي:

اتخاذ الإجراءات التي من شأنها المعاونة في تنفيذ أحكام الباب الرابع من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاصة بالأصناف النباتية، وضبط المخالفات التي تقع في ذلك الشأن بالتنسيق مع الأجهزة المعنية داخل الوزارة وخارجها.

سادسًا: اختصاصات قسم المتابعة والإحصاء الجنائي: [١٣]

مراقبة النشاط الإجرامي ورصد معدلات الحوادث الجنائية.

مراجعة تقارير الحوادث الجنائية للوقوف على جهود رجال الأمن فيها.

متابعة القضايا المهمة حتى اخر مراحلها، وبحث أسباب البراءة أو الحفظ فيها واتخاذ الحلول المناسبة في هذا الشأن.

جمع البيانات والإحصاءات عن الجرائم وتبويبها وتحليلها للاستعانة بها في

أعمال المكافحة.

تلقي التقارير الخاصة بالاتهامات المنسوبة إلى العاملين بالدولة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

المبحث الثاني

جهود أجهزة الشرطة في حماية مياه نهر النيل من التلوث

حماية مياه نهر النيل من التلوث هي إحدى الوظائف الأساسية لوزارة الدولة لشئون البيئة، وهي وظيفة لا تختص بها وزارة الدولة لشئون البيئة دون غيرها من أجهزة الدولة، بل تشارك في ذلك العديد من أجهزة الدولة كل بحسب اختصاصه، كما تشارك بعض أجهزة الشرطة في حماية مياه نهر النيل من التلوث من خلال التعاون مع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية أو من خلال قيامها في ضبط مخالفات تلويث مياه نهر النيل.

في ضوء ذلك يمكن إلقاء الضوء على جهود أجهزة الشرطة في حماية مياه نهر النيل من التلوث من خلال عرض جهود التعاون مع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية "مطلب أول" وجهود ضبط مخالفات تلويث مياه نهر النيل "مطلب ثان".

المطلب الأول

جهود التعاون مع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية

تقوم الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بدورها في حماية مياه نهر النيل من التلوث بالتعاون مع الوزارات المعنية وبعض الأجهزة والمؤسسات التي تؤدي دورها في حماية مياه نهر النيل من التلوث.

أولا: جهود التعاون مع الوزارات المعنية: تتعدد مجالات التعاون على النحو التالي:

١- مجالات التعاون مع وزارة الموارد المائية والري: (١٤)

المرور على نهر النيل والمجاري المائية لضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة للقانون، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالتنسيق مع إدارة الري المختصة.

تشكيل مجموعات عمل بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والري لمتابعة التزام المنشآت والمصانع والعائمات المصرح لها بصرف المخلفات السائلة المعالجة، وفي حالة وجود مخالفة للقانون يتم إثباتها من جانب مسئول الري في تقرير فني يوضح

فيه اسم المنشأة ونوع التلوث أو التعدي ومكانه، ويقدم التقرير للضابط المرافق الذي يقوم بدوره بتحرير المحضر اللازم ضد المخالف وإرساله لقسم أو مركز الشرطة التابع له الواقعة.

وقف التعديات على شواطئ نهر النيل والمجاري المائية، وإخطار إدارة الري المعنية بالواقعة تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات القانونية واستصدار قرارات الإزالة بشأنها.

المشاركة في تنفيذ قرارات إزالة التعديات على نهر النيل التي تصدر من وزارة الموارد المائية والري بعد إجراء الدراسة الأمنية اللازمة لتنفيذها.

اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المنشآت أو العائمات التي يرد بشأنها تقرير فني من المختصين بوزارة الموارد المائية والري يفيد مخالفتها للقانون.

تلقي المحاضر المحرر بمعرفة مهندسي الري الممنوحين صفة مأمور الضبط القضائي بشأن المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم، وذلك لقيدها والعرض على النيابات المختصة.

٢- مجالات التعاون مع وزارة الصحة: (١٥)

تمكين الأجهزة الفنية بوزارة الصحة من أداء دورها في أخذ العينات من

العائمات والمنشآت المرخص لها بالصرف على المجاري المائية للتأكد من مطابقتها للمعايير المحددة.

استقبال نتائج تحليل العينات التي تجري بمعامل وزارة الصحة، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المسئولين عن المنشآت أو العائمات المخالفة.

استدعاء الفنيين بوزارة الصحة لأخذ العينات اللازمة من أي منشأة أو عائمة يشتبه في قيامها بمخالفة شروط الترخيص بصرف المخلفات السائلة على المجاري المائية ,

وذلك خلال المرورات الدورية أو الحملات التي تقوم بها قوات الإدارة على المسطح المائي.

تلقي إخطارات الجهات وبلاغات وشكاوي المواطنين بشأن التعديات ومصادر التلوث على نهر النيل، والمجاري المائية وفحصها بالتنسيق مع الجهات الفنية بوزارتي الموارد المائية والري، والصحة واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

٣- مجالات التعاون مع وزارة الدولة لشئون البيئة: (١٦)

مشاركة وزارة الدولة لشئون البيئة في أعمال الرصد البيئي لمصادر التلوث بنهر النيل وأخذ العينات من مناطق متفرقة، واتخاذ الإجراءات الفورية لوقف مصادر التلوث.

القيام بحملات مشتركة مع المختصين بجهاز شئون البيئة ووزارة الصحة لرصد وضبط مصادر تلوث نهر النيل، والتأكد من التزام المنشأت والعائمات المرخص لها بالصرف على المجاري المائية بالضوابط المحددة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد أية مخالفات.

وقد أثمرت الجهود المشتركة للإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات وجهاز

شئون البيئة بوزارة الدولة لشئون البيئة عن توقيع بروتوكول تعاون في سبتمبر ٢٠٠٣[١٧] تضمن التزام الطرف الأول بما يلي:

توفير المقار اللازمة لإنشاء وحدات شرطة البيئة والمسطحات على مستوى الجمهورية على أن تعطي الأولوية للمباني المقامة بالفعل والتابعة للطرف الأول.

تدعيم وحدات شرطة البيئة المستحدثة بالتجهيزات المادية من الاثاثات والأجهزة الفنية ووسائل الانتقال وكل ما يلزم من الإمكانيات المتاحة المطلوبة لنهوضها بالمهام والتكليفات المتفق عليها.

تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتحفيز العاملين بوحدات شرطة البيئة.

تعيين منسق عام يكون مسئولا عن التنسيق مع الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات ضمانًا لجدية الأداء.

تدبير النفقات اللازمة وتكليف الحملات والمأموريات التي تتم في هذا المجال.

والتزام الطرف الثاني بما يلي:

- توفير العنصر البشري من (ضباط – أفراد – جنود – عاملين) وكل ما يلزم لتشغيل تلك الوحدات.
- العمل على استصدار القرارات اللازمة لإنشاء وحدات الشرطة المقترحة لإنفاذ هذا البروتوكول.

كما اتفق الطرفان على الآتي: [١٨]

- يتولي جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات (إدارة التدريب) وضع برامج تدريبية محلية أو خارجية للضباط والعاملين في هذا المجال للوصول بالاداء لأعلى المستويات على أن يتحمل

الجهاز تكلفة التدريب اللازمة.

- كافة الأعمال والمعلومات الناجمة عن هذا البروتوكول والمتبادلة بينهما لا يجوز لأية جهة خارجية الاطلاع عليها إلا بعد موافقتهما كتابة.
- يضع الطرفان خطة سنوية للتفتيش والحملات والملاحقة القانونية تدرج ضمن خطتها السنوية وفقًا للاحتياجات المطلوبة والإمكانيات المتوافرة.
- تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين لمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول وحل أي خلافات قد تنشأ حال إعماله.
- مدة العمل بهذا البروتوكول عامان اعتبارًا من تاريخ التوقيع عليه، ويجوز أن يجدد لمدد أخرى مماثلة تلقائيًا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد.

ثانيًا: جهود التعاون مع المحافظين ووحدات الإدارة المحلية:

يتولي المحافظون بحكم مواقعهم الإشراف على حماية مياه نهر النيل من التلوث، ويلتزم مدير الأمن بإخطاره فورًا بالحوادث ذات الأهمية لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها بالاتفاق بينهما.

وقد أصدر السيد وزير العدل القرار رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٩٦ بتخويل بعض العاملين بجهاز شئون البيئة ووحدات الإدارة المحلية صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.[١٩]

ثالثًا: جهود التعاون مع الأجهزة غير الحكومية:

تنص المادة (١٠٣) من قانون البيئة رقم٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة (٦٥) من قرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه "يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة".

وبالرغم من وجود نصوص مشابهة لتلك النصوص بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ إلا أن ذلك لا يمنع مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة من تلقي التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم من المواطنين والجمعيات المعنية بحماية البيئة استنادًا لنص المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية حيث أشارت إلى أنه يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورًا إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

المطلب الثاني

جهود ضبط مخالفات تلويث مياه نهر النيل

أولا: جهود شرطة البيئة والمسطحات:

أسفرت جهود الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات وفروعها الجغرافية بمديريات الأمن في مواجهة مصادر تلويث مياه نهر النيل والتعدي عليه خلال الفترة من عام ٢٠١٦ حتى عام ٢٠١٩ عن الآتي:

عام ٢٠١٦: تم ضبط عدد (٥٦٧١) قضية منها (٢٦٧٧ القاء مخلفات، ١٢٤٢ تعدي بالردم، ١٧٥٢ إقامة إنشاءات مخالفة بحرم النهر).

تم إزالة ٣٧٤٧ تعديات متنوعة مقامة بدون ترخيص على شواطيء وحرم النهر (مباني – منازل – عشش – مشاتل – مراسي) ورسو مخالف لعائمات سياحية ومراكب نزهة. (٢٠)

عام ٢٠١٧: تم ضبط عدد (٤٠٣٠) قضية منها (١٩٣٤ إلقاء مخلفات، ١٨٥٤ تعدي بالردم، ١٢٤٢ إقامة إنشاءات مخالفة بحرم النهر).

تم إزالة ٣٤٣١٨ تعديات متنوعة مقامة بدون ترخيص على شواطيء وحرم النهر (مباني – منازل – عشش – مشاتل – مراسي) ورسو مخالف لعائمات سياحية ومراكب نزهة. (٢١)

عام ٢٠١٨: تم ضبط عدد (٤١٥٧) قضية منها (٢١١٣ إلقاء مخلفات، ٨٧٤ تعدي بالردم، ١١٧٠ إقامة إنشاءات مخالفة بحرم النهر).

تم إزالة ١١٤١٥ تعديات متنوعة مقامة بدون ترخيص على شواطيء وحرم النهر (مباني – منازل – عشش – مشاتل – مراسي) ورسو مخالف لعائمات سياحية ومراكب نزهة. (٢٢)

عام ٢٠١٩: تم ضبط عدد (٤١٥٥) قضية منها (٢١١٥ القاء مخلفات، ٩١٢ تعدي بالردم، ١١٢٨ إقامة إنشاءات مخالفة بحرم النهر).

تم إزالة ٧١٥٩ تعديات متنوعة مقامة بدون ترخيص على شواطيء وحرم النهر (مباني – منازل – عشش – مشاتل – مراسي) ورسو مخالف لعائمات سياحية ومراكب نزهة. [٢٣]

وتشير الإحصائيات السابقة إلى النتائج الاتية:

زيادة عدد إزالات التعديات المتنوعة والرسو المخالف عام ٢٠١٧ ,كان سببه الحملة القومية لإزالة التعديات على مياه نهر النيل برعاية السيد رئيس الجمهورية وذلك لتكاتف جميع اجهزة الدولة لمواجهة هذا الامر مما أسفر عن عدد ٣٤٣١٨ إزالة بالمقارنة بأعوام ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠١٩ التي لم تتجاوز ٢٢٣٢١ إزالة اي بإجمالي زيادة ٣٥% عن مجموع السنوات الأخرى.

عدد قضايا التعدي بالردم قد تناقص بعد الحملة القومية عام ٢٠١٧ إلى ٨٧٤ قضية في عام ٢٠١٨ و٩١٢ في عام ٢٠١٩.

عدد قضايا إقامة منشأت بدون ترخيص بحرم النهر قد تناقص بعد الحملة القومية عام ٢٠١٧ إلى ١١٧٠ قضية في عام ٢٠١٨ و١١٢٨ في عام ٢٠١٩.

لذلك يرى الباحث أن توجيه الجهود لأجهزة الدولة المختلفة لضبط قضايا التلوث والاعتداء على مياه نهر النيل هي السبيل لحماية شريان الحياة في مصر.

وبالرغم من المؤشرات الجيدة التي تفرزها تلك الإحصائيات إلا إن الباحث يرى: أنه يمكن تفعيل جهود الإدارة من خلال إعداد دليل عمل للإدارة [٢٤]، يتضمن البناء التنظيمي للإدارة والاختصاصات التفصيلية لها والقوانين التي يعمل الضباط من خلالها، فلكي يستطيع الضابط أن يباشر عمله – في ظل تعدد اختصاصات الإدارة

– يجب أن يتعرف على الأفعال المادية التي يجرمها القانون، والأسباب القانونية التي دعت إلى تجريم تلك الأفعال، ومحل كل جريمة، والقصد الجنائي المطلوب لمعاقبة الجاني، وطرق وأساليب إثبات هذه الأركان في حالة توافرها, ذلك لأن أي عمل يقوم به الضابط لابد أن ينتهي في شكل إجراء قانوني يعرض على سلطات التحقيق والمحاكمة فإن لم يكن هذا الإجراء سليمًا من جميع النواحي القانونية ,فإن الجهود المبذولة في مجال ضبط الجرائم لن يكون لها نتيجة مؤثرة، وبذلك يضيع الهدف من فلسفة العقاب.

كما يمكن أن يتضمن دليل العمل أمثلة لبعض القضايا التي تم ضبطها والإجراءات القانونية التي تمت في سبيل الضبط.

ثانيًا: جهود أجهزة الشرطة الأخرى:

١- **دور أقسام ومراكز الشرطة المختصة مكانيًا بأجزاء من نهر النيل:** يختص مأموري الضبط القضائي العاملين في الأقسام ومراكز الشرطة نوعيًا بجميع الجرائم، ومكانيًا بدوائر اختصاصهم [٢٥]، ويتمتعون جميعهم بصفة مأموري الضبط الإداري،[٢٦] لذا يقومون ببعض المهام في مجال حماية مياه نهر النيل من التلوث على **النحو التالي:**

– القيام بالحملات والدوريات التي تستهدف التأكد من التزام المواطنين والمنشآت المطلة على نهر النيل بعدم تلويث مياه نهر النيل.

– ضبط جميع جرائم تلويث مياه نهر النيل واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها.

– معاونة الأجهزة الحكومية في تنفيذ قرارات الإزالة للتعديات على شواطئ وجسور نهر النيل.

٢- دور شرطة المرافق:

إدارات أو أقسام شرطة المرافق تتبع مديرات الأمن ولا يوجد جهاز فني مركزي يشرف على أعمالها، وتختص بتنفيذ القوانين المتعلقة بالنظافة العامة والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والتلوث الناتج من الباعة الجائلين بالطرق العامة، وتنظيم نقل الذبائح وتلويث الأغذية.

ولشرطة المرافق دور مهم في حماية مياه نهر النيل من التلوث من خلال **ما يلي:**

- تنفيذ القوانين واللوائح ومنها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧م المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن النظافة العامة والذي يتضمن في المادة (٤) منه **حظر ارتكاب بعض الأعمال منها:**
- الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها في الفسقيات أو النافورات وكذلك في مجاري المياه العامة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، غسل الحيوانات والعربات والمركبات في الأماكن غير المخصصة لهذا الغرض، قضاء الحاجة في الأماكن غير المخصصة لهذا الغرض (دورات المياه).
- وكذا القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨م بشأن الطرق العامة والذي يتضمن حظر ارتكاب بعض الأعمال منها: إغراق الطرق بمياه الري أو الصرف، وضع القاذورات بالطرق.
- المرور على الكازينوهات والمباني المقامة على ضفاف النيل للتأكد من قيامها بإجراء الصرف الصحي من خلال الشبكات الرئيسة.[٢٧]
- مراقبة أعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة،[٢٨] وخاصة القريبة من مجرى نهر النيل.

- التعاون مع أجهزة الإدارة المحلية في مجابهة الأنشطة المخالفة التي تقام على ضفاف نهر النيل وتؤدي إلى تلويثه.(٢٩)
- القيام بحملات لإعدام الكلاب والقطط الضالة والتخلص منها بطريقة آمنة والتي قد يتسبب إلقائها في نهر النيل إلى تلويث مياهه.

ويرى الباحث: أهمية إنشاء جهاز فني مركزي يشرف فنيًا على أعمال إدارات وأقسام المرافق بمديريات الأمن، بهف توحيد الجهود والارتقاء بالمستوي الفني للعاملين بشرطة المرافق، وذلك بما لا يخلف بالتبعية الإدارية لمديريات الأمن.

٣- دور مصلحة الحماية المدنية وإدارات وأقسام الحماية المدنية بمديرات الأمن:

تختص بالرقابة على المنشآت الصناعية في مجالات الأمن الصناعي وإجراءات الوقاية من أخطار الحريق، وأضيفت إليها الرقابة البيئية من حيث التصرف في المخلفات الصناعية وفقًا للشروط المحددة بالقانون،(٣٠) ولشرطة الحماية المدنية دور هام في حماية مياه نهر النيل من التلوث من خلال ما يلي:

- الإشتراك في إعداد وتنفيذ خطة مواجهة الكوارث البيئية، ومباشرة عمليات الإنقاذ وتقديم المعاونة اللازمة لإزالة الضرر البيئي الناجم عن هذه الكوارث.(٣١)
- التفتيش على العائمات والوحدات النهرية للتأكد من توافر وسائل التأمين ضد أخطار الحريق. (٣٢)
- تأمين نقل وتداول المواد الخطرة وخاصة التي تتم بمجرى نهر النيل.
- مراقبة المنشأت الخاصة بمعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها وخاصة القريبة من نهر النيل.
- مراقبة نشاط القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة والتأكد من اتخاذهم

جميع الاحتياطات اللازمة لعدم المساس بالبيئة.[٣٣]

- مجابهة أخطار الحريق للعائمات والوحدات النهرية سواء كان سبب الحريق عمديًا أو عن إهمال وسواء حدث الحريق حال سيرها في نهر النيل أو حال تواجدها أمام المراسي النيلية.

٤- دور الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار:

تختص تلك الإدارة بتأمين المنشآت السياحية والأثرية، وتقوم بدور مهم في مجال حماية مياه نهر النيل من التلوث من خلال الآتي:

مراقبة تنفيذ الإشتراطات والمعايير البيئية المطلوبة للتصريح بنشاط الفنادق السياحية العائمة والمطاعم العائمة بنهر النيل. [٣٤]

تختص الإدارة مع غيرها من أجهزة الشرطة المعنية بضبط جرائم تلويث مياه نهر النيل الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ والتي تقع من العائمات السياحية.[٣٥]

٥- دور الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات:

- تختص الإدارة وفروعها بمراقبة تنفيذ القوانين في وسائل النقل، وتقوم بدور مهم في مجال حماية مياه نهر النيل من التلوث من خلال الآتي:
- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح التي تتضمن حماية لمياه نهر النيل من التلوث بوسائل النقل النهري.
- مراقبة التزام وسائل النقل النهري بالاشتراطات والمعايير البيئية المطلوبة للتصريح بنشاطها.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

١- يشمل البناء التنظيمى للإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات على ثلاث إدارت نوعية هى " إدارة حماية الثروة السمكية – إدارة حماية البيئة – إدارة حماية الثروة الزراعية " ولكل منها اختصاص صادر بقرار وزارى وينقسم المستوى الإشرافى للإدارة الى مدير عام الإدارة ونائب المدير ومساعدى المدير وهم:

- مساعد المدير للأمن وهو الذى يشرف على الإدارات النوعية.
- مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية.
- مساعد المدير للتدريب.
- مساعد المدير للمنطقة المركزية.
- مساعد المدير لمنطقة سيناء.
- مساعد المدير لبحيرة المنزلة.
- مساعد المدير لمنطقة جنوب الصعيد.

٢- الأقسام الجغرافية لا تتبع الإدارة إداريًا عدا أقسام المنطقة المركزية ومنطقة سيناء, انما باقى الأقسام بالجمهورية تتبع إداريًا مديريات الأمن المختصة .

٣- تم إنشاء وحدات للبيئة بجميع أقسام شرطة المسطحات على مستوى الجمهورية تنفيذًا لبروتوكول التعاون الموقع مع جهاز شئون البيئة.

٤- ويري الباحث أن الاختصاصات والواجبات التفصيلية الورادة بقراري السيد وزير الداخلية رقم ١١٨٥٠ لسنة ١٩٩٢، و١٦١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ قد ألقت على كاهل

الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات التزامات وأعباء لا تختص بها وفقًا لقانون هيئة الشرطة.

ومثال ذلك: الاختصاصات المحددة لإدارة حماية الثروة الزراعية التابعة للإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات، تلك الاختصاصات تضمنت العديد من الالتزامات التي تختص بها وزارة الزراعة، ويقوم موظفوها بمتابعة تنفيذها، وهؤلاء الموظفون لديهم الخبرات الفنية والعملية لمتابعة تنفيذها ولدى البعض منهم صفة مأمور الضبط القضائي لضبط الجرائم التي تظهر لهم.

٥- زيادة مجهودات الإدارة فى تنفيذ إزالات التعدي على نهر النيل عام ٢٠١٧ نتيجة الحملة القومية لإزالة التعديات على مياه نهر النيل برعاية السيد رئيس الجمهورية.

ثانيًا: التوصيات:

١- تعديل الهيكل التنظيمى للإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات حتى يمكن تفعيل وزيادة دورها في حماية البيئة وذلك على النحو التالي:

- نقل التبعية الكاملة لأقسام شرطة البيئة والمسطحات للإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بكامل إمكانياتها البشرية والمادية مع إنشاء أقسام لشرطة البيئة والمسطحات وذلك فى محافظات البحر ألأحمر والوادى الجديد ومرسى مطروح والسويس .

- إنشاء معهد للتدريب بالإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات وليس مركزًا للتدريب البحرى فقط, ليشمل التدريب على كافة مجالات عمل الإدارة " حماية البيئة – حماية الثروة السمكية –حماية الثروة الزراعية " بالإضافة الى التدريب البحرى على اللنشات وأعمال القيادة والصيانة مع تعديل المنهج الخاص بفرقة حماية البيئة حتى يتواكب مع المستجدات الموجودة في تلوث البيئة مع

إضافة مادة للتفتيش البيئى على المنشأت.

- زيادة عدد ضباط وأفراد إدارة حماية البيئة مع الالتزام بتقسيم الإدارة إلى قسمين:

الأول قسم حماية البيئة المائية ونهر النيل, والثانى قسم حماية البيئة الهوائية والأرضية، مع إضافة قسم اخر هو قسم حماية الطبيعة والخاص بالمحميات الطبيعية.

- يتم تعديل المستوى الإشرافى (مساعدى المدير) عقب نقل تبعية الأقسام الجغرافية للإدارة.

- يتم إعداد دليل عمل للإدارة " كان ذلك متبع فى التسعينات من القرن الماضى " يشمل القوانين التى تعمل بها الإدارة مع كيفية تطبيقها وشرح لكافة اختصاصات الإدارة وخاصة الإدارات النوعية مع نبذة عن تاريخ الإدارة وأن يتم تسليم كل ضابط فى الإدارة هذا الدليل.

٢- ويري الباحث: أن يكون دور الشرطة في مجال حماية البيئة تأمين قيام هؤلاء الموظفين أثناء أداء دورهم لما لديهم من الخبرات الفنية والعملية لمتابعة تنفيذ المهام الموكلة إليهم بقوة القانون.

مع التأكيد على أن قيام هؤلاء الموظفين التابعين لوزارات وأجهزة أخرى بالاختصاصات الموكلة إليهم لا يتعارض مع سلطة مأموري الضبط الإداري والقضائي من رجال الشرطة في منع الجرائم التي تظهر عرضًا في هذا المجال.

٣- - وكذا يرى الباحث أن توجيه الجهود لأجهزة الدولة المختلفة لضبط قضايا التلوث والإعتداء على مياه نهر النيل هي السبيل لحماية شريان الحياة في مصر.

الهوامش

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ تابع (ب) في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١م.

(٢) لواء د. صلاح هاشم جمعة: البيئة ودور الشرطة في حمايتها، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص١٦٠.

(٣) مقدم/ ايمن سعد الدين عبد الرحيم: الحماية القانونية والأمنية لمياه نهر النيل من التلوث،رسالة دكتوراة في علوم الشرطة مقدمة إلي كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة،عام ٢٠١٢، ص ٣٤٣.

(٤) مادة (١) من قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٢ في شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

(٤) مادة (١) من قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٢ في شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

(٥) د. عبد الله محمد العشري: دور الشرطة في تحقيق الأمن البيئي، بحث مقدم بالندوة العلمية الثانية والأربعين بعنوان أمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض في الفترة من ١٤–١٦ أكتوبر ١٩٩٦، ص٣٠٩.

(٦) ورد بالمادة (٤) أنه "يحظر ارتكاب أي من الأعمال الآتية: فقرة (أ) الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها في الفسقيات أو النافورات وكذلك في مجاري المياه العامة إلا في الأماكن المخصصة لذلك... ".

(٧) الأصل هو تولي قوات حرس الحدود مهمة تطبيق القوانين في الشواطئ البحرية والمياه الإقليمية باعتبارها حدودًا طبيعية للدولة واستثناءًا من ذلك تتولي الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحا مهمة تطبيق القوانين في المناطق البحرية الموكل لوزارة الداخلية مهمة تأمينها وذلك تنفيذًا لإتفاقية السلام مع إسرائيل،

د/ إيهاب فؤاد الحجاوي: دور سلطات الضبط القضائي والإداري في تفعيل قانون حماية البيئة المصري، رسالة دكتوراه الفلسفة في علوم البيئة مقدمة إلى معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٨، ص١٤٨.

(٨) قرار السيد وزير الداخلية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٣.

(٩) وردت بالمادة الثالثة من قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٢.
(١٠) وردت بالمادة الثالثة من قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٢.
(١١) وردت بالمادة الثالثة من قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٢.
(١٢) وردت بالمادة الثالثة من قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٢.
(١٣) وردت بالمادة الثالثة من قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٢.
(١٤) د. إيهاب فؤاد الحجاوي، مرجع سابق، ص١٤٩، ١٥٠.
(١٥) د. إيهاب فؤاد الحجاوي: مرجع سابق، ص١٥٠، ١٥١.
(١٦) د. إيهاب فؤاد الحجاوي: مرجع سابق، ص١٥١.
(١٧) بروتوكول تعاون مشترك بين جهاز شئون البيئة بوزارة الدولة لشئون البيئة والإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بوزارة الداخلية، غير منشور، سبتمبر ٢٠٠٣، ص١، ٢.
(١٨) بروتوكول تعاون مشترك بين جهاز شئون البيئة بوزارة الدولة لشئون البيئة والإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بوزارة الداخلية، مرجع سابق، ص١، ٢.
(١٩) محمد كمال بهلول خليل، مرجع سابق، ص٧١.
(٢٠) تقرير إحصائي صادر عن الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات عام ٢٠١٧.
(٢١) تقرير إحصائي صادر عن الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات عام ٢٠١٨.
(٢٢) تقرير إحصائي صادر عن الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات عام ٢٠١٩.
(٢٣) تقرير إحصائي صادر عن الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات عام ٢٠٢٠.
(٢٤) تبين عدم وجود دليل عمل للإدارة من خلال زيارة الباحث للإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات.
(٢٥) راجع مادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠..
(٢٦) د. رائف محمد لبيب: مرجع سابق ص١٠٦.
(٢٧) رائد/ جمال سعد الرميضي: الحماية القانونية والأمنية للبيئة البحرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، ٢٠٠٦، ص٣٠٧.
(٢٨) لواء د/ صلاح هاشم جمعة: مرجع سابق، ص١٨٨.

(٢٩) د/ عبد الهادي محمد العشري: دور الشرطة في تحقيق الأمن البيئي، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول للبحوث والدراسات البيئية "تحت عنوان نظام عربي جديد للأمن البيئي، القاهرة، ٣-٥ ديسمبر ١٩٩١، ص٤٨٠.

(٣٠) د. إيهاب فؤاد الحجاوي: مرجع سابق، ص١٣٦.

(٣١) لواء د. صلاح هاشم جمعة: مرجع سابق، ص١٧٣.

(٣٢) د. إيهاب فؤاد الحجاوي: مرجع سابق، ص١٣٧.

(٣٣) لواء د. صلاح هاشم جمعة: مرجع سابق، ص١٧٣.

(٣٤) وردت الإشتراطات والمعايير البيئية للتصريح بنشاط الفنادق والمطاعم السياحية العائمة بالدليل الموحد للتراخيص والإشتراطات الأساسية للفنادق العائمة الصادر عن وزارة السياحة عام ٢٠٠٢ وهي كما يلي:-

- يلزم تقديم دراسة متكاملة لتقييم الأثر البيئي قبل الترخيص بإنشاء السفن والفنادق السياحية العائمة الجديدة حيث يتم مراجعتها بواسطة جهاز شئون البيئة طبقًا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.
- ضرورة وجود وحدة معالجة مخلفات الصرف الصحي بالفنادق العائمة والواردة في اشتراطات جهاز حماية النيل ويشترط أن تكون نتائج تحليل السوائل المعالجة مطابقة للمعايير الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التفنيذية.
- السجل البيئي: يحتفظ الفندق العائم بسجل بيئي يسجل فيه تواريخ وكميات ومواقع تسليم المخلفات بأنواعها إلى المراسي المحددة على طول مسار الرحلات ويكون هذا السجل خاضعًا للتفتيش من كافة الجهات الرقابية ويعتبر شرطًا لتجديد تراخيص الفندق العائم.
- في حالة طلب زيادة الطاقة الإيوانية للفندق العائم أو إجراء أي تعديلات فنية فإنه يلزم تقديم دراسة تقييم التأثير البيئي إلى جهاز شئون البيئة قبل إجراء أي تعديلات في هذا الشأن.

(٣٥) لواء د. صلاح هاشم جمعة: مرجع سابق، ص١٧٧.

المصادر والمراجع

١- مقدم/ أيمن سعد الدين عبد الرحيم: الحماية القانونية والأمنية لمياه نهر النيل من التلوث،رسالة دكتوراة في علوم الشرطة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة،عام ٢٠١٢.

٢- الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ تابع (ب) في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١م.

٣- لواء د. صلاح هاشم جمعة: البيئة ودور الشرطة في حمايتها، بدون دار نشر، ٢٠٠٢.

٤- قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٢ في شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

٥- د. عبد الله محمد العشري: دور الشرطة في تحقيق الأمن البيئي، بحث مقدم بالندوة العلمية الثانية والأربعون بعنوان أمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض في الفترة من ١٤-١٦ أكتوبر ١٩٩٦.

٦- قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن النظافة العامة.

٧- د/ إيهاب فؤاد الحجاوي: دور سلطات الضبط القضائي والإداري في تفعيل قانون حماية البيئة المصري، رسالة دكتوراه الفلسفة في علوم البيئة مقدمة إلى معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٨.

٨- قرار السيد وزير الداخلية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٣.

٩- بروتوكول تعاون مشترك بين جهاز شئون البيئة بوزارة الدولة لشئون البيئة والإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بوزارة الداخلية، غير منشور، سبتمبر ٢٠٠٣.

١٠- محمد كمال بهلول خليل:دور المؤسسات العاملة في مجال عائمات نهر النيل في تفعيل الإلتزام البيئي،دراسة تطبيقية للقاهرة الكبري،رسالة ماجيستير في العلوم البيئية مقدمة إلي معهد الدراسات والبحوث البيئية بجامعه عين شمس،عام ٢٠٠٩.

١١- تقرير إحصائي صادر عن الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات ٢٠١٧م.

١٢- تقرير إحصائي صادر عن الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات ٢٠١٨م.

١٣- تقرير إحصائي صادر عن الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات ٢٠١٩م.

١٤- تقرير إحصائي صادر عن الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات ٢٠٢٠م.

١٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

١٦- د. رائف محمد لبيب: الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.

١٧- رائد/ جمال سعد الرميضي: الحماية القانونية والأمنية للبيئة البحرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، ٢٠٠٦.

١٨- د/ عبد الهادي محمد العشري: دور الشرطة في تحقيق الأمن البيئي، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول للبحوث والدراسات البيئية "تحت عنوان نظام عربي جديد للأمن البيئي، القاهرة، ٣-٥ ديسمبر ١٩٩١.

١٩- الدليل الموحد للتراخيص والإشتراطات الأساسية للفنادق العائمة الصادر عن وزارة السياحة عام ٢٠٠٢.

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-eighth year · Founded in 1974

Vol. 78 August 2022
Issn: 2536-9504
Online Issn :(2735-5233)